

## البرهان في أصول الفقه

والثانية فحوى فعل الشارع A الواقع بيننا كصلاته مع قوله .  
صلوا كما رأيتموني أصلى .

والمرتبة الثالثة في إشارة الرسول A كما صح في الحديث أنه A قال .  
الشهر هكذا وهكذا فأشار بأصابعه العشر وحبس واحدة في الثالثة .  
والمرتبة الرابعة الكتابة وهي دون الفعل والإشارة لما يتطرق إليها من الإيهام والتحريف  
لا سيما مع الغيبة .

والمرتبة الخامسة في المفهوم وهو ينقسم إلى مفهوم الموافقة والمخالفة كما سيأتي إن  
شاء الله تعالى .

والسادسة في القياس وهو ينقسم إلى ما في لفظ الشارع A إشارة إليه كقوله .  
أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم يا رسول الله فقال .

فلا إذا فكان ذلك إيماء إلى تعليل فساد البيع بما يتوقع من النقصان عند الجفاف .  
وإلى ما ليس في لفظ الشارع A له ذكر ثم له مراتب لسنا لها الآن .

76 - والقول الحق عندي أن البيان هو الدليل وهو ينقسم إلى العقلي والسمعي .

فاما العقلي فلا ترتيب فيه على التحقيق في الجلاء والخفاء وإنما يتباين من الوجهين  
المقدمين في التعدد وفي الإحتياج إلى مزيد فكر وترو .

فأما السمعيات فالمستند فيها المعجزة وثبوت العلم بالكلام الصدق الحق سبحانه

وتعالى فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بأن يقدم وما بعد في الرتبة آخر